مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14، العدد3، (السداسي الثاني 2022م)
ص. 385- 424

علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالأدلة التبعية

The relationship of exception to doctrinal rules with dependent evidence

سعدية عوض فرج[1*]، أ.د محمد علي سميران[2]
[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – العين (الإمارات)
s-alnahdy@hotmail.com
[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الشارقة (الإمارات)
msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/06/15 تاريخ القبول: 2022/07/30 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم بـ: "علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالأدلة التبعية"، ببيان علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية ببعض مصادر الأدلة التشريعية التبعية، وهي: الاستحسان، والاستصلاح، والذرائع، وقد توسل البحث بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ لتساوقهما مع طبيعة البحث وأغراضه المرسومة، من خلال تتبع مواطن الأحكام الاستثنائية في الشريعة، والربط بين هذه الأحكام وبين الأدلة التبعية، والوقوف على طبيعة العلاقة الكامنة بينهما، وكان من النتائج التي خلصت إليها الدراسة: أن الاستثناء من القواعد الفقهية والأدلة التشريعية التبعية صنوان متلازمان، لأنها قائمة على مبدأ التيسير ومراعاة مصالح العباد، وأن أصول الشريعة تقضي بإعمال مبدأ الاستثناء ومراعاته، كإجراء احترازي، بالنظر إلى أن جلب المصالح هو المقصد العام للشريعة، وما هذه المراعاة إلا صورة من صور الاستثناء.

الكلمات الدالة: الاستثناء، القواعد الفقهية، الأدلة التبعية.

Abstract:

This research, tagged with: "The relationship of the exception from the jurisprudential rules to the subordination evidence", aims to explain the relationship of the exception from the jurisprudential rules to some sources of the legislative evidence subordination, namely: approval, reclamation, and pretexts. The research used the inductive and analytical approach;

* المؤلف المرسل

In order for them to be consistent with the nature of the research and its intended purposes, by tracing the exceptional rulings in the Shari'a, and linking these rulings with the ancillary evidence, and determining the nature of the underlying relationship between them,

One of the results of the study was that the exception to the jurisprudential rules and the legislative evidence of dependency are closely related, because they are based on the principle of facilitation and taking into account the interests of the people. And that the principles of Sharia require the implementation and observance of the principle of exception, as a precautionary measure, given that bringing interests is the general purpose of Sharia, and this observance is only a form of exception.

Key words: exception, jurisprudence rules, accessory evidence.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، أما بعدُ:

لما كان الحديث عن الاستثناء من القواعد الفقهية باعتباره مسلكاً اجتهادياً يعين على الوقوف على أحكام النوازل والمستجدات، كان لزاماً على الباحث أن يستجلي العلاقة بين الاستثناء من القواعد الفقهية وأهم المسالك الاجتهادية المماثلة القائمة على مبدأ الاستثناء والعدول، لا سيما منها الأدلة التبعية، وهي: الاستحسان والاستصلاح والذرائع، باعتبارها قبلة المجتهدين، وميزاناً منصوباً لتمييز الاجتهاد الرشيد من غيره.

أسباب اختيار الموضوع:

حفزنا إلى الكتابة في هذا الموضوع الدواعي الآتية:

1- اهتمامنا المبكر في الاستثناء من القواعد الفقهية وأبعاده في تجلية المفاهيم المعاصرة والمستجدات بما يفتح باباً لتجديد الوعي المقاصدي لهذا الموضوع .

2- إماطة اللثام عن بحث متخصص في الاستثناء من القواعد الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر من خلال بيان العلاقة بينها وبين الأدلة التشريعية التبعية الحية، التي تعد اليوم من أهم المسالك الاجتهادية لمعرفة أحكام النوازل والمستجدات..

3- تمهيد القول في الأثر الكبير الذي تؤديه الاستثناءات من القواعد الفقهية في الاجتهاد النوازلي، حيث كثرت المستجدات وتنوعت، وتداخلت فيها المصالح والمفاسد، مما يحتم على المجتهد العدول في كثير من الأحيان عن القاعدة الكلية العامة تحقيقا للمقصد الشرعي من الحكم.

أهمية البحث:

1. التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية وديموميتها وبقائها ما بقي الزمان والإنسان، فما من نازلة إلا وللشريعة فيها حكم، إما بالرد إلى قاعدة كلية عامة، أو بالعدول إلى مبدأ الاستثناء المحقق لمقاصد الشارع.

2. نفي المزاعم التي تصدح بها حناجر الطاعنين في استقرار الأحكام الشرعية وصلاحيتها، من ادعاء التناقض بين القواعد ومستثنياتها، وعدم حجية القواعد الفقهية بدعوى كثرة مستثنياتها، وذلك من خلال التأكيد على أن الاستثناء من القواعد الفقهية هو ضمان لتحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها.

الدراسات السابقة:

تعرضت الكثير من الدراسات لتأصيل مبدأ الاستثناء من القواعد الفقهية وبيان أسبابه وأنواعه وأهميته، إلا أننا لم نقف فيما طالته يد البحث على دراسة متفردة ببيان العلاقة الكامنة بين الاستثناء من القواعد الفقهية وبين الأدلة التبعية، وربما عرض بعضهم لشيء من ذلك في ثنايا كلامه عن أهمية مبدأ الاستثناء من القواعد، إلا أن الكلام عنه جاء تبعا لا أصالة، وعرضا لا غرضا.

إشكال البحث:

يتطلع البحث إلى الجواب عن سؤال إشكالي أساسي هو:

هل ترتبط المستثنيات من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية بالأدلة التشريعية التبعية المعتمدة كمسلك من مسالك الاجتهاد؟ والجواب عن هذا السؤال يتطلب الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما العلاقة الكامنة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والاستحسان ؟
2. ما العلاقة الكامنة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والاستصلاح؟
3. ما العلاقة الكامنة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والذرائع ؟

أهداف البحث:

يروم البحث استيفاء الأهداف الآتية:

أ . استجلاء العلاقة الكامنة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والاستحسان.

ب . الكشف عن العلاقة الكامنة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والاستصلاح.

ج . ابراز العلاقة الكامنة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والذرائع.

منهج البحث ومنهجيته:

توسل الباحثان في معالجة هذا الموضوع على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، ذلك أن طبيعة البحث تتطلب تتبع القواعد الفقهية، والوقوف على المسائل المستثناة منها، مع تحليل هذه الظاهرة من خلال محاولة معرفة أسباب هذا الاستثناء، من حيث كونه عملا بأصل الاستحسان، أو الاستصلاح أو الذرائع.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وضمت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الأول: علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستحسان

المبحث الثاني: علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستصلاح

المبحث الثالث: علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالذرائع

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وبعد فإنَّا نرجو الله أن نكون وفقنا في هذا البحث للحق والصواب، والكمال لله -سبحانه وتعالى- وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمنَّا والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

من المناسب قبل الدخول في البحث أن نتطرق في التمهيد حول تعريف مفردات عنوان البحث، وهذا يتطلب منَّا أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث، و كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاستثناء لغة واصطلاحا:

يعد الاستثناء من الأمور التي تصرف اللفظ عن معناه بحرف من حروف الاستثناء وهي (إلاّ، عدا، خلا، حاشا) عما يقتضيه، ولأجل بيان مفهوم الاستثناء لغة واصطلاحا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة:

الاستثناء مصدر استثنى يستثني من الثني، والثني في معاجم اللغة لها معانٍ عدة:

منها الرد: قال ابن منظور: "ثنى الشيء ثنيا: رد بعضه على بعض"[1].

ومنها: العطف: تقول ثنيت الحبلَ إذا عطف بعضه على بعض، ويقال: ثنى صدره على كذا: طواه عليه وستره[2].

وفي التنزيل العزيز: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾ [هود: 5] أي يعطفونها عليه استخفاء من الله عز وجل[3].

ومن من معاني الاستثناء **الكف:** قال الأزهري: "(الثنى) وهو الكف والرد؛ لأن الحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله، بمشيئة الله غيره"[4].

ومن معانيها الصرف: تقول: ثنيتُه عن حاجته إذا صرفتَه عنها.

قال الفيومي: "وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى ويكون حقيقة في المتصل"[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، مادة (ثني)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، (14/ 115).

[2] مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط**، مادة (ثنى)، القاهرة، دار الدعوة، ص101.

[3] -الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، دار ابن كثير – دمشق، ط1، 1414 هـ، (546/2).

[4] -الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، (15/ 102).

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت، (سنة النشر والطبعة غير موجود)، (85/1).

وجاء في الحديث: (من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله)[6] أي يصْرِفها عن وضعها الذي كانت عليه في التشهد[7].

وجاء الاستثناء في اللغة بمعنى **تكرير الشيء وجعله شيئين متواليين أو متباينين**[8]، ومن هذا المعنى سميت الفاتحة السبع المثاني؛ لأنها تعاد وتكررمع كل ركعة، أو لأنها نزلت مرتين: مرة بمكة ومرة بالمدينة[9]، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الحجر:87].

وقد جمع الجوهري المعاني السابقة للاستثناء فقال: "وثنيت الشئ ثنيا: **عطفته**، وثناه، أي **كفه**. يقال: جاء ثانياً من عنانه. وثَنَيْتُهُ أيضاً: **صرفته** عن حاجته، وكذلك إذا صرتَ له ثانياً. وثَنَّيْتُهُ تَثْنِيَةً، أي **جَعلتُه اثنين**"[10].

ومن معاني الاستثناء في اللغة **المحاشاة**: يقال استثنيت الشيء من الشيء: إذا حاشيته وباعدته عنه[11].

وقال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [القلم: 17–18] أي لا يخرجون نصيب المساكين الذي كان يدفعه أبوهم إليهم، وقيل: لا يعلقونها بمشيئة الله تعالى فلا يقولون: إن شاء الله[12].

---

[6] وهو جزء من حديث رواه المحدثون بألفاظ مختلفة في الأذكار وهيئتها بعد صلاة الفجر. وهكذا ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، (226/1). ومن ألفاظ الحديث: قول الرسول ﷺ: (من قال قَبل أنْ ينصرفَ ويَثنيَ رجلَيه من صلاةِ المغربِ والصبحِ: (لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ، يحيي ويميت، وهو على كل شيءٍ قدير -عشرَ مرات-)؛ كتب الله له بكل واحدةٍ عشرَ حسناتٍ، ومحا عنه عشرَ سيئات، ورَفَعَ له عشرَ درجاتٍ، وكانت حِرزاً من كل مكروه، وحِرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يَحِلَّ لذنبٍ أنْ يُدركه إلا الشركُ، وكان من أفضل الناس عَمَلاً، إلا رجلاً يَفضلُهُ، يقول أَفضلَ مما قال). قال الألباني: حسن لغيره، رقم الحديث (476)، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000 م، (1/ 323).

[7] المرجع السابق (226/1).

[8] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، مادة (ثني)، (1/ 391).

[9] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، المدينة المنورة، ط2، 1420هـ - 1999 م، (101/1). الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ، ط3، (159/19).

[10] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، (2295/6).

[11] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ثني)، (14/ 124).

[12] الشوكاني، فتح القدير، (324/5).

ولعلّ المعنى الأقرب لمقصودنا في هذا البحث هو الصرف؛ حيث إن الفروع المستثناة من القاعدة صرفت عن حكم القاعدة وأخرجت منها.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء اصطلاحًا:

سأخص بتعريف الاستثناء في اصطلاح الفقهاء دون اصطلاح أهل الأصول، فعلماء الأصول لهم تعريفهم الخاص بالاستثناء، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الاستثناء عند الفقهاء، وسنبيّن تعريفه عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.

أولاً: تعريف الاستثناء عند الحنفية:

عرّف ابن عابدين الاستثناء بأنه : "تكلم بالباقي بعد الثنيا – أي بعد الاستثناء- باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء"[13] .

وعرّف ابن الهمام الاستثناء بأنه: "بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر، وهذا يشمل المتصل والمنقطع حدا اسميا لمفهوم لفظ استثناء اصطلاحا على أنه متواطئ، وعلى أنه حقيقة في الإخراج لبعض الجنس من الحكم مجاز فيه لبعض غيره، يراد الكائن بعض الجنس في المتصل ويقيد بغيره في المنقطع"[14].

ثانيًا: تعريف الاستثناء عند المالكية:

قال النفراوي: " الاستثناء في الاصطلاح هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها"[15] بشرط الاتصال وعدم الاستغراق[16].

وعرّفه القرافي: "إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتا كان أو عددا أو ما لم يدل عليه"[17].

والذي لاحظته خلال البحث أن معظم فقهاء المالكية لم يتطرقوا لتعريف الاستثناء[18]؛ لأن الاستثناء عندهم هو (إلا) .

---

[13] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، (605/5).

[14] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر– بيروت، (بدون طبعة)، (135/14).

[15] الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (1/ 584). النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر– بيروت، (بدون طبعة)، 1415هـ - 1995م، (1/ 410). ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م، (2/ 175).

[16] القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، (4/ 21).

[17] -القرافي، الذخيرة، (95/1).

[18] انظر: المراجع السابقة بالإضافة إلى البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، **إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط3، ص 53.

ثالثًا: تعريف الاستثناء عند الشافعية:

قال الهيتمي: "الاستثناء هو الإخراج بنحو إلا كأستثني وأحط.. كذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات"[19].

وفي حاشيتا قليوبي وعميرة: "الاستثناء وهو من الثني بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها. ما لولاه لدخل في الكلام قبله"[20].

رابعًا: تعريف الاستثناء عند الحنابلة:

يقول ابن قدامة: " ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه.

وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه. إذا صرفته عن رأي كان عازما عليه"[21].

أما الزركشي فعرّف الاستثناء: "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، أو ما يصلح أن يتناوله اللفظ"[22].

التعريف المختار:

لما كان التعريف ينبغي فيه أن يكون جامعًا مانعًا اخترت تعريف المالكية مع بعض الزيادات فنقول:

الاستثناء: **إخراج بإلا وأخواتها مع لفظ المخرج**.

محترزات التعريف:

- **إخراج**: يشمل جميع أنواع الإخراج سواء:

لفظ أو جملة: كالعدد والعموميات والأجزاء كقولنا رأيت زيدًا إلا يده.

أو حال: كقوله تعالى: { إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ} [سورة: يوسف: 66].

أو زمان: كقولنا: صليت إلا عند الزوال.

أو بقاع : كقولنا: صليت إلا في المزبلة

أو محال: كقولنا: أكرم رجلاً إلا زيدًا وعمرًا وخالدًا.

أو سبب: كقولنا: لا قوة إلا بالله.

---

[19] الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ - 1983م، (8/ 61).

[20] القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر ، بيروت، 1415هـ-1995م، (3/ 341).

[21] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (5/ 113).

[22] الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م، ط1، (4/ 153).

- **بإلا وأخواتها**: وهو ما يعرف بأداوت الاستثناء: إلا، غير، سوى، خلا، حاشا، عدا.
- **مع لفظ المخرج**: خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية.

المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية:

تعريف القاعدة الفقهية تكلم عنها بعض العلماء المتقدمين، وأفاض فيها جمع من الباحثين المعاصرين، لذا لن نستعرض تعريفات العلماء واختلافاتهم في التعريف؛ لأن المقصود من هذا التمهيد إعطاء فكرة مختصرة عما قيل في تعريف القواعد الفقهية نظرًا لأن القواعد الفقهية جزء من عنوان البحث.

فالقاعدة الفقهية هي: "**حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية مُحكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية**"[23].

"**حكم كلي**": أفاد أن القاعدة بجزئية واحدة بل بعدة جزئيات، وهذا معنى الكلية في حكمها.

"**مستند إلى دليل شرعي**": أفاد أن القاعدة هي حكم شرعي يستنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية المعروفة.

"**مصوغ بصياغة شرعية**": قيد أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات، فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي.

"**منطبق على جزئياته**" فيه تحديد لعنصر مهم من عناصر القاعدة، وهي الاستيعاب والاشتمال، فإذا لم يكن حكمها مستوعبا الجزئيات كان جزئيًا لا كليًا.

"**على سبيل الاطراد أو الأغلبية**" أفاد أن القاعدة قد تبقى على أصلها وهو الاطراد، وقد يشذ عنها بعض فروعها فيكون انطباقها على الجزئيات غالبًا، وهذا لا ينقص من حقيقتها العلمية، لأن الأغلبية كالاطراد عملا بقاعدة "الغالب كالمحقق"[24].

[23] الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص48.

[24] المصدر السابق، ص48.

المبحث الثالث: تعريف الأدلة التبعية:

الأدلة الشرعية التي اعتمدها الفقهاء انقسمت في حقيقتها إلى أدلة شرعية أصلية (كالكتاب والسنة)، وأدلة شرعية تبعية.

أما الأدلة الشرعية الأصلية (كالكتاب والسنة)، هي حجة في ذاتها، لا تحتاج إلى النظر في الأدلة الأخرى لتقرير حكمها.

أما الأدلة الشرعية التبعية: هي التي تتوقف في دلالتها واعتبارها على غيرها أو هي التي لا تستقل بإفادة الحكم بل تعتمد على غيرها، كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

المبحث الرابع: تعريف الاستثناء من القواعد الفقهية بالأدلة التبعية كمركب لفظي:

يتحدث هذا المبحث عن تعريف الاستثناء من القواعد الفقهية، وهي التي عليها مدار هذا البحث، وقد سبق في الفصل التمهيدي تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا بوصفه مفرداً، وحتى يتضح مفهومه جلياً لا بد تعريف الاستثناء من القواعد الفقهية بالأدلة التبعية بوصفه مصطلحاً مركباً.

تعريف الاستثناء من القواعد الفقهية بالأدلة التبعية بوصفه مصطلحاً مركباً:

لم يَعْتَنِ المتقدمون بصياغة تعريف خاص للاستثناء أو المستثنيات من القواعد الفقهية بوصفها مصطلحاً مركباً ذا دلالة معينة، شأنهم في ذلك شأن سائر المصطلحات الواضحة في أذهانهم، فلم يكن من همهم الانشغال بتعريفها وحدِّها، إلا أن المعاصرين قد عرّفوا الاستثناء من القواعد وعرّفوا كذلك المستثنيات نفسها، ولعل السبب في الاهتمام بتعريفها هو ما وقع فيه الكثيرون من عدِّ فروع لا تندرج تحت القاعدة ولا تأخذ حكمها من مستثنياتها، مما جعل ضبط عملية الاستثناء والفروع المستثناة أمراً لا غنى عنه، ومن أجود التعريفات المعاصرة للاستثناء من القواعد الفقهية:

تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان وهو: "**إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة لمعنى يوجب ذلك بأي عبارة تدل عليه**"[25].

[25] الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله، **المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المملكة العربية السعودية، مج. 17، ع. 34، 2005م، ص31.

شرح التعريف:

- **الإخراج**: متفق مع استعمالات علماء القواعد الفقهية في التعبير عن الاستثناء.
- **مسألة فقهية**: المراد بها الجنس، فقد يكون الاستثناء مقتصراً على مسألة واحدة، وقد يشمل أكثر من ذلك.
- **يظهر دخولها في القاعدة**: لتشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقة أو من حيث الشبه الصوري.
- **من حكم القاعدة**: فمن لوازم الاستثناء أن تعطى المسائل المستثناة حكماً آخر يخالف حكم القاعدة.
- **بأي عبارة تدل على ذلك**: فهو حاصل بأي عبارة تدل على إخراج بعض المسائل، وليس مشروطاً بعبارة معينة، فقد يعبر الفقهاء عن الاستثناء بعبارات منها: "وخرج عن هذا الأصل مسائل"، وقولهم: "يستثنى من القاعدة صور" ونحو ذلك[26].

وبناء عليه فقد عرَّف المستثنيات من القواعد الفقهية بأنها: "المسائل الفقهية التي يتم إخراجها من القاعدة التي يظهر دخولها فيها بأي عبارة تدل على الإخراج"[27].

كما عرّفت **المستثنيات من القواعد** بأنها: "**الفروع الفقهية التي لم يشملها حكم القاعدة لوصف أوجب خروجها خلافاً للأصل**"[28]، فهذه الفروع يجب أن تكون داخلة ضمن حكم القاعدة العام حتماً، إلا أن وصفاً عارضاً أخرجها من عموم القاعدة، فالاستثناء يشمل الفروع الداخلة لزوماً ضمن حكم القاعدة، لا تلك التي يحتمل دخولها وعدمه، لأن الاستثناء إخراج، وما لم يدخل بداية ضمن حكم القاعدة لا يحكم عليه بالإخراج[29].

إلا أنه يمكن الاعتراض على هذا التعريف بأنه حصر المستثنيات بالفروع الفقهية، والمستثنى من القاعدة قد يكون فرعاً فقهياً وقد يكون قاعدة أخرى، نظراً لكثرة الفروع المُنضوية تحتها.

---

[26] انظر: الشعلان، المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها، ص31.

[27] انظر المرجع السابق، ص32.

[28] عبد الله، جمال شاكر، **الاستثناء من القواعد الفقهية- دراسة نظرية تطبيقية**: أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008م، ص14.

[29] بتصرف: بوحمزة، نور الدين، **الاستثناء من القواعد الفقهية**، مركز البصيرة للبحوث، العدد12، 2010م، ص14.

المبحث الأول: علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستحسان:

يدور هذا المبحث على بيان العلاقة بين الاستثناء من القواعد الفقهية وبين دليل من أهم الأدلة التبعية وهو دليل الاستحسان، وفي سبيل ذلك لا بد من تعريف الاستحسان وبيان أنواعه، ثم الوقوف على أوجه التشابه بين الاستثناء والاستحسان، فقام هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحًا:

أولاً: الاستحسان لغة:

الاستحسان لغة: من الحُسن، وهو ضد القبح، والمحاسن ضد المساوئ[30].

ثانيًا: الاستحسان اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الاستحسان بين الأصوليين المتقدمين، وقد أورد له الغزالي ثلاث تعريفات:

التعريف الأول: هو "الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله"[31].

التعريف الثاني: "دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره"[32].

التعريف الثالث: ولعله أفضل هذه التعريفات وأحسنها، وهو الوارد عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية بأنه: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول"[33].

وقد انتقد الغزالي التعريفين الأول والثاني انتقاداً شديداً، والحقيقة أن الاستحسان عند من قال به ليس اتباعاً للعقل المجرد بعيداً عن دلالة النصوص، واتباعاً للهوى والتشهي، بل هو راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح على ما هو أضعف منه، وإنما الخلاف كان في عده دليلاً مستقلاً، ومصدراً تشريعياً مكافئاً للمصادر الأخرى[34].

---

[30] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. مادة (حسن)، (57/2). الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م، مادة (حسن)، ص73.

[31] الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص171.

[32] الغزالي، المستصفى، ص173.

[33] -المصدر السابق، ص173.

[34] المصدر السابق ، ص173.

وعرّفه ابن العربي بأنه: "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"[35].

كما تنوعت تعريفات الاستحسان عند العلماء المعاصرين، ومن أجودها تعريف الأستاذ عبدالوهاب خلاف بأنه: "عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول"[36].

التعريف المختار:

ومن التعريفات المناسبة لهذا المقام تعريف ابن العربي من المالكية بأنه: "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"[37].

وباستقراء التعريفات الواردة للاستحسان يتحصل لدينا أنه قائم على ركنين أساسيين:

" الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.

الثاني: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص"[38].

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان وحجيته:

أولاً: أنواع الاستحسان:

ذهب العلماء إلى تقسيم الاستحسان أقساماً عدة، بحسب الدليل القائم عليه، وهذه الأنواع هي[39]:

1- **الاستحسان بالأثر أو بالنص**: ويقصد به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم مخالف لورود نص اقتضى هذا العدول، وقد قال عنه الغزالي: "وهذا مما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة"[40].

---

[35] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المحصول**، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ - 1999، ص132.

[36] خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط8، ص79.

[37] ابن العربي، المحصول، ص132.

[38] الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر ، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، (739/2).

[39] انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (742/2).

[40] الغزالي، المستصفى، ص173.

ومثاله:

استحباب الوصية استحساناً؛ لأن الأصل في التمليك الحياة، فالقول باستحبابها هو خلاف الأصل، وذلك لوجود نص في المسألة وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: 12].

2- **استحسان الضرورة:** وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لشدة تصيبه يشرف بسببها على الهلاك أو يكاد.

ومثاله[41]**:**

الحكم بقبول الشهادة بالتسامع، فالأصل أن الشاهد لا يشهد إلا على ما حضره وشاهده، لأنها مشتقة من المشاهدة التي تفيد العلم واليقين، إلا أنه استثني من ذلك بعض المسائل التي لم تشترط فيها المشاهدة، لأن اشتراطها قد يؤدي في صور معينة إلى تعطيل مصالح الناس وضياعها، ومن ذلك صورة إثبات النسب وولاية القاضي والنكاح، ووجه الاستحسان هنا: وجود الضرورة، وهي إثبات نسب المولود، وقد تتعذر معها المشاهدة لموت الشهود مثلاً، فتضيع الأنساب وتتعطل مصالح الخلق.

3- **استحسان العرف:** وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم مخالف جرياً على العرف والعادة، فالمعتاد المتعارف عليه يصير كالمعلوم بالضرورة بين أهله، ذلك أنه يخدم مصالحهم ويحقق حاجاتهم دون كلفة أو حرج.

ولا ريب أن العرف المراد هو العرف المعتبر شرعاً، الجاري على وفق أحكام الشرع ومقاصده، دون العرف الفاسد، فهذا لا يلتفت إليه في تشريع الأحكام.

مثاله:

من حلف لا يدخل بيتاً ودخل المسجد، هل يعتبر حانثاً بناء على أن البيت في اللغة يطلق على ما بني للناس وعلى المسجد بيت الله، فالاستحسان أن من دخل المسجد لا يحنث، استحساناً؛ لأن الناس اعتادوا وتعارفوا ألا يطلقوا اسم البيت على المسجد، ووجه الاستحسان: أن العرف قد جرى على ذلك بين الناس، ومخالفة أعراف الناس توقعهم بالحرج والمشقة، وهذا يخالف مقصود الشارع[42].

[41] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، (7/ 395).

[42] ابن الهمام، فتح القدير، (96/5).

ثانيًا: حجية الاستحسان:

أما حجية الاستحسان: فالحق أن العلماء جميعاً على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم قد عملوا بالاستحسان المبني على الدليل المعتبر، وإن أنكره بعضهم نظرياً، ذلك أن مورد الإنكار هو الاستحسان الخارج عن الدليل والعاري عن المستند، فالاستحسان القائم على الدليل الخاص من نص او إجماع أو قياس صحيح معمول به عند الجميع، والمنكرون للاستحسان وهم الشافعية[43] إنما أنكروا الاستحسان المبني على محض العقل والرأي من غير اعتماد على دليل شرعي، وليس هذا هو الاستحسان المراد عند القائلين به وهم الحنفية، وقد دافع الحنفية[44] دفاعاً شديداً عن مذهبهم في حجية الاستحسان ومرادهم منه[45]، كما نص كثير من الأصوليين على أن الخلاف في حجية الاستحسان لفظي محض، كما يعبر الآمدي: " النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه، ولا حاصل للنزاع اللفظي"[46].

المطلب الثالث: علاقة الاستثناء من القواعد بالاستحسان

بعد الوقوف على أنواع الاستحسان، يتحصل لدينا أن الاستحسان والاستثناء صنوان متلازمان، لا سيما **استحسان الضرورة**[47]، فإذا عرضت مسألة للمجتهد يتنازعها قياسان، الأول: قياس ظاهر جلي يقتضي إلحاق المسألة بحكم نظائرها، للوقوف على علة جامعة بين الصورتين، والثاني: قياس خفي يقتضي العدول عن حكم نظائرها إلى حكم خاص، لوجه يقتضي هذا العدول، فإن هذا العدول يسمى استحسانا، وهو الاستثناء بعينه، والحكم الثابت بهذا العدول هو حكم مستثنى عن نظائره لدليل خاص، فالاستحسان دليل استثنائي، يلجأ إليه عند وجود موجبه ومقتضيه، بحيث يكون إمضاء الحكم الأصلي يؤدي إلى خلاف مقصود الشارع من تشريع الحكم، مما يستلزم إعمال مبدأ الاستثناء وصولا إلى تحقيق مقاصد الشارع.

---

[43] الشافعي، الأم، (7/ 309).

[44] السرخسي، المبسوط، (10/ 145).

[45] انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (4/4). الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (748/2).

[46] الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (4/ 157).

[47] -ويسميها بعض الفقهاء الضرورة المبيحة وهي: :التي يخاف التلفَ بها إن ترك الأكْل" انظر: ابن قدامة، المغني، (415/9).

إذا: "إن فلسفة الاستحسان تقوم على الاستثناء، أي استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص، من هنا نجد أن الاستحسان لا يخرج عن معنى الاستثناء أو الترك أو التخصيص"[48].

وهكذا يتبين لنا العلاقة بين الاستثناء من القواعد الفقهية والاستحسان.

المطلب الرابع: مسألة تطبيقية في الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستحسان:

اجتهدت في هذا المطلب بذكر نازلة واحدة ترجّح لديّ أنها تستثنى من قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) استحسانًا، بعد بيان معنى القاعدة، وصيغها، وشروط العمل بها.

1- معنى قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضي قدّم المانع):

تدور هذه القاعدة حول مفهوم رئيس وهو ترجيح المانع وتقديمه على المقتضي:

ويقصد **بالمانع عند الأصوليين**: ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، فالمانع يمنع وجود الحكم شرعا أو يمنع تحقق السبب، لأن السبب لا يترتب عليه مسببه إلا إذا انتفى المانع[49].

أما **المقتضي فهو**: ما يرتبط وجود الحكم بوجوده وانعدامه بانعدامه، ويسمى السبب، فالشارع جعل وجوده علامة على وجود مسببه وهو الحكم، وجعل تخلفه علامة على تخلف حكمه[50].

لذا، كان وجود المانع متعارضاً مع وجود المقتضي، فقدم عليه، درءاً لمفسدة الحرمة، لأن أكثر اعتناء الشارع هو بالمنهيات[51]، لذلك، متى كان للفعل مفاسد تستلزم منعه وتحريمه ودواعي تستلزم تسويغه، وتحقق التعارض بين المقتضي والمانع، فقد ترجح جانب المنع على جانب الاقتضاء[52].

---

[48] عشاب، محمد، الاستحسان، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2020/8/4:
https://www.bing.com/search?q=الاستحسان+محمد+عشاب&go=Search&qs=ds&form=QBRE

[49] الزحيلي، محمد، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ- 2006م، (400/1).

[50] المرجع السابق، (392/1).

[51] بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، 1418هـ-1997م، (359/4)

[52] بتصرف: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ - 1989م، ص250

2- صيغ القاعدة:

القاعدة بهذه الصيغة وردت عند الزركشي والسيوطي وابن نجيم[53]، وقد وردت على ألسنة الفقهاء بألفاظ متقاربة، منها عبارة الزركشي وابن قدامة: (لو تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط)[54]، فالموجب هو المقتضي والمسقط هو المانع.

3- شروط العمل بالقاعدة[55]:

وضع الفقهاء لإعمال هذه القاعدة شرطين اثنين، وهما في الحقيقة لا يخرجان عن شروط إعمال القاعدة الأساسية، وهما:

1. ألا يكون المقتضي أعظم من المانع، وإلا كان الواجب تقديم المقتضي على المانع[56].

2. أن يَرِد كل من المقتضي والمانع على محل واحد، فإن لم يكونا واردين على محل واحد أعطي كل واحد حكمه، كمن جمع بين من تحل له ومن لا تحل له في عقد واحد، صح في الحلال وبطل في الآخر[57].

4- مسألة تطبيقية في الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستحسان:

مثاله:

جواز تعجيل الزكاة عن وقتها زمن الوباء: فالمقتضي هو انتشار الحاجة بين الناس نتيجة توقف كثير من الأعمال، والمانع هو عدم توفر شرط وجوب الزكاة وهو حولان الحول، فيقدم المقتضي على المانع استثناء مراعاة للمصلحة:

والتعجيل المراد أي: إخراج الزكاة قبل حولان الحول الشرعي بسبب طارئ معين، فالزكاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة تتجلى فيها مظاهر الأخوة والتعاطف بين المسلمين، وهي سبب لطهارة المال والنفس، وقد ظهرت في أيام انتشار الوباء مسألة تعجيل أداء الزكاة عن وقتها، بسبب ما شهده العالم من ظروف اقتصادية خانقة، حيث التزمت الشعوب بالحجر المنزلي وتعطلت الأعمال وشحت الموارد المالية بين أيدي الناس وظهرت حاجتهم إلى المال.

---

[53] الزركشي، محمد بن عبد الله، (1405هـ- 1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (350/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (267/1)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص144.

[54] الزركشي، المنثور، (350/1)، ابن قدامة، المغني، (577/2).

[55] بني عبد الله، يحيى موسى، (2004م)، **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص168.

[56] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (348/1).

[57] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص245.

والزكاة واجبة بشروط هي:

1- الإسلام فلا تجب على غير المسلم، قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم به} [سورة التوبة 103]، والضمير عائد على المسلمين بلا خلاف[58].

2- الحرية فلا تجب على العبد.

3- النصاب وهو حد معين يبلغه المال ولا تجب بدونه.

4- حولان الحول، بأن يمر على اكتمال النصاب عام هجري كامل، لحديث: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه) [59].

فإذا فقد شرط اكتمال الحول فقد فُقِدَ شرط من شروط الزكاة، وكان عدم الحولان مانعاً من وجوب الأداء، لكن، أجاز الفقهاء تعجيل الزكاة في الأحوال العادية، فما بالك في زمن انتشار العوز والفاقة، فلا ريب أنه يرقى إلى مرتبة الندب أو الاستحباب مراعاة للمصالح العامة والخاصة[60]، فالتعجيل رخصة ثابتة شرعاً، ويستدل على الجواز بما "روي عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخَّص له في ذلك"[61]، فقد أجاز له النبي ﷺ التعجيل، فدخلت الصورة ضمن المسائل المستثناة من عموم الأصل، ووجه الرخصة في تعجيل الزكاة في هذه النازلة هو مراعاة حاجة المحتاجين زمن الوباء، بعد انتشار الفقر وتعطل الأعمال وقلة مصادر الرزق، وإذا كان الأصل والأفضل هو إخراج الزكاة بحلول وقتها " فإن المفضول قد يصير فاضلاً في أوقات وأحوال إذا اقترنت به مصلحة راجحة، فيكون العمل به عملاً بواجب الوقت ومقتضاه"[62].

شروط التعجيل[63]:

1 . تمام النصاب عند التعجيل: لأنه سبب الوجوب، وقد نقل القرافي وابن قدامة الإجماع على منع الزكاة قبل تمام النصاب[64].

---

58 القرطبي، محمد بن أحمد، (1384هـ - 1964 م)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (244/8).

59 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، حديث رقم (626)، صححه الألباني في إرواء الغليل: (3/ 254).

60 رقيبي، فاطمة الزهراء، أبو مخدة، سالم عبد الله، **أثر وباء كورونا على العبادات**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد (5)، العدد (1)، 2021م، ص236.

61 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الزكاة، حديث رقم (678)، حسنه الألباني في إرواء الغليل: (347/3).

62 الريسوني، قطب، **مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل وباء كورونا**، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج. 1، ع. 2، 1443هـ- 2021م، ص88.

63 المرجع السابق، ص90.

64 القرافي، الذخيرة، (137/3)، ابن قدامة، المغني، (471/2).

2. أن يكون المدفوع إليه مستحقاً وقت دفعها.

3. ألا تكون نية المتعجل التهرب من الزيادة في الزكاة إن أداها في وقتها، فلا يكون تعجيله حيلة يتهرب بها من الواجب.

4. ألا يتخذ التعجيل ذريعة لتقديم الزكاة مطلقاً: بحيث تأتي أزمان تنعدم فيها الأموال الزكوية مما يخل بمقاصد هذا الركن العظيم.

والحاصل أن نازلة تعجيل الزكاة في زمن جائحة كورونا " معلل بقواعد الاجتهاد الاستثنائي كالاستحسان والعدول عن الفاضل إلى المفضول لمسوغ مصلحي"[65].

وجه استثناء النازلة من عموم قاعدة (إذا اجتمع المقتضي والمانع يقدم المانع):

الأصل أن الزكاة تخرج في موعدها المحدد وعند اكتمال شروطها المنصوص عليها في الكتاب والسنة، ومن تلك الشروط حولان الحول، إلا أن التعجيل في زمن انتشار الوباء فيه مراعاة لمصالح المجتمع وتحقق لمتطلباته المقصودة شرعاً، فمن مصالح تعجيل الزكاة في زمن انتشار الوباء[66]:

مراعاة حاجات ولي الأمر لسد حاجات المجتمع الملحة والضرورية الطارئة بسبب أزمة الوباء، فقد شكلت أموال الزكاة وسيلة من وسائل إنقاذ الأزمة الاقتصادية، وتحقيق معنى التكافل الاجتماعي في مراعاة حاجة الفقراء والمحتاجين في ظل الأزمة الاقتصادية الطارئة، والزيادة في الاستثمار وتحريك عجلة الاقتصاد، وهذه كلها مصالح معتبرة شرعاً، ومقتضيات راجحة على الموانع، من هنا جاء استثناء هذه المسألة من أصل تقديم الموانع على المقتضيات.

[65] الريسوني، مبدأ العدول عند الأصوليين، ص90.

[66] عقايلة، مهند مصطفى، عبادة، إبراهيم عبد الحليم، **التقريب المختصر لمسألتي تعجيل وتأجيل الزكاة مع بيان الحكم والأثر**، مجلة الدراسات الإسلامية، مج.11، ع. 2، 2021م، ص1018.

المبحث الثاني: علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستصلاح:

إن تحقيق مصالح العباد والمكلفين هي مقصد أساسي من مقاصد الشارع، وهي أسمى الغايات التي قصد إليها من تشريع الأحكام، وكل أدلة الشريعة ومصادر التشريع تصب في ساقية المصالح، من هنا، فإن هذا المبحث يهدف إلى إبراز العلاقة بين الاستثناء من القواعد الفقهية وبين دليل الاستصلاح، وذلك بعد تعريف المصلحة وبيان أنواعها، لذلك، فقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف المصلحة لغة:

المصلحة لغة: من صلح، والصلاح خلاف الفساد[67]، والمصلحة واحدة المصالح[68].

ثانيًا: تعريف المصلحة اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات الأصوليين للمصلحة، فقيل:

1- "هي جلب المنفعة أو دفع المضرة"[69].

2- وعرّفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشارع"[70].

3- وعرّفها الشاطبي: "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق"[71].

والمصلحة قد تكون جسمية أو نفسية أو عقلية أو روحية، وقد نص الشاطبي على أن المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى قيام حياة الناس الدنيوية والأخروية معاً، فقال: "المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى"[72].

---

[67] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (صلح)، (303/3). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (صلح)، ص 229.

[68] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (صلح)، ص 229.

[69] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظروجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م، (1/ 478).

[70] الغزالي، المستصفى، ص 174.

[71] الشاطبي، الموافقات، (2/ 44).

[72] الشاطبي، الموافقات، (2/ 63).

المطلب الثاني: أنواع المصالح وحجيتها:

تنقسم المصلحة بالنظر إلى حكم الشرع فيها إلى ثلاثة أنواع[73]:

1- مصلحة معتبرة: وهي التي قام من الشارع دليل على اعتبارها والالتفات إليها، كنشر العلم النافع الذي يؤدي إلى حفظ مصلحة الدين، وكتحريم كل ما يخالف أوامر الشارع ومقاصده.

2- مصلحة ملغاة: وهي كل ما قام الدليل على عدم اعتبارها شرعاً، أو على إهمالها وعدم الالتفات إليها، كالمصلحة المتوهمة من مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، وذلك لأنه مصادم لنصوص الشرع، فهو هادم لمقصد الشارع من تشريع الميراث ومعارض للنصوص.

3- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي سكت الشارع عنها، فلم يرد فيه ما يفيد اعتبارها أو إلغاءها، وسميت مرسلة؛ لأنها أطلقت فلم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء، ومثالها: المصلحة التي أدت إلى اتخاذ السجون، وضرب النقود، وغيرها من التدابير التي اقتضتها الضرورات أو الحاجات ولم تشرع لها في الشرع أحكام خاصة، فلم نقف على أدلة اعتبارها أو إلغائها، وهذه هي التي وقع الاختلاف في حجيتها على مذهبين:

المذهب الأول: المانعون من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة كبعض الشافعية كالزركشي[74]، والتاج السبكي[75]، ومذهب القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي[76].

المذهب الثاني: الآخذون بالمصلحة المرسلة وهم على قسمين في المنهج:

القسم الأول: المصلحة المرسلة حجة مطلقًا، كالإمام مالك[77].

القسم الثاني: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع قُبلت وإلا فلا، وهو مذهب معظم الحنفية والشافعي[78]، والحنابلة[79].

---

[73] أنظر: الغزالي، المستصفى، ص173. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (478/1). وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (752/2). أحمد عبود علوان، عبدالودود مصطفى مرسي، أحمد محمد حسي، **الأدلة التبعية لفقه المستجدات العصرية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالي، مج.7، ع. 2، 2013م، ص14.

[74] الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، (83/8).

[75] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995 م، (178/3).

[76] انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (83/8). الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م، فقرة (1128)، (161/2).

[77] القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م، (1/ 150).

[78] - نسبه الجويني إليهم، انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، فقرة (1130)، (161/2).

[79] ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (1/ 482).

لكن وعند التحقيق، يتبين أن الفريقين لم يلتقيا في الخلاف حول حجية المصالح على محزٍّ واحد كما هو الشأن في الاستحسان، إذ ليست المصلحة المعتبرة عند القائلين بها تلك المصلحة القائمة على الهوى والتشهي، وإنما هي دليل منضبط ومقيد بضوابط وقواعد، بينما يرى الشافعية ومن وافقهم أن العمل بالمصلحة هو عمل بالنصوص، لأن المصالح ذاتها راجعة إلى النصوص، وبذلك لا مسوغ لإفراد المصلحة بالذكر وعدها دليلاً مستقلاً من أدلة الشريعة، وقد نبه الغزالي على هذا المعنى صراحة، فختم حديثه عن أصل الاستصلاح بقوله: "لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة"[80].

نعم، تفاوتت المذاهب بالعمل بهذا الأصل والاعتماد عليه، فللمالكية سبق مشهود في الاستصلاح، في حين يعد الشافعية من أقل المذاهب عملاً به، إلا أنهم جميعاً متفقون على قدر مشترك من العمل بالمصالح.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاستثناء والمصالح:

لا يرتاب العقلاء في أن أحكام الشريعة جملة وتفصيلاً قائمة على مراعاة مصالح الناس وتيسير أمورهم، وهذه قاعدة كلية من قواعد الشريعة، تشهد لها شواهد لا تعد ولا تحصى، إلا أن في حياة الناس من الجزئيات أحياناً ما يؤدي إعمال الدليل الكلي فيه - كالقاعدة الفقهية- إلى خرق المصلحة وإيقاع الناس في الحرج، فنصوص الشريعة لم تنص على حكم كل واقعة وحادثة، لكنها دلت على معاني الأحكام ومقاصدها، وإهمال هذه المعاني يفوت على المكلفين مصالح كثيرة معتبرة، يقول ابن القيم: "هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرَّط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد"[81]، وقد تولد من ذلك شر وفساد عريض، فالاجتهاد بمجمله يجب أن يكون قائماً على أساس المصلحة، أي مراعاة مصالح المكلفين في الدارين، من جلب المنافع ودرء المفاسد، وهذا لا يعني أبداً التفلت من الضوابط والأصول، وإنما هي دعوة إلى استحضار معاني

[80] الغزالي، المستصفى، ص 179.

[81] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م، (283/4).

النصوص والأدلة عند تنزيل الأحكام، فإذا كان إعمال القاعدة الفقهية ينتج عنه مجافاة المصلحة في صورة معينة، فيدفع المنفعة المعتبرة أو يجلب المفسدة المعتبرة، فإن أصول الشريعة تقضي هنا بإعمال مبدأ الاستصلاح، ومراعاته، بالنظر إلى أن جلب المصالح هو المقصد العام للشريعة، وذلك بناءً على وجود الوصف المناسب المستلزم للحكم، وما هذه المراعاة إلا صورة من صور الاستثناء، بل هي الاستثناء بعينه.

ويمكن أيضاً بيان وجه العلاقة من جهة أخرى: ذلك أن بين الاستحسان والاستصلاح قدراً من التشابك والتداخل، فإذا كان الاستحسان عند المالكية قائماً على رعاية المصلحة، أو كما يقول ابن رشد: " ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"[82]، اتضح جلياً وجه الربط بين الاستثناء من القواعد الفقهية والاستصلاح، فإذا أدى اطراد تطبيق القاعدة الفقهية إلى إهمال مصلحة معتبرة شرعاً، أو تضييعها، كان لزاماً على المجتهد أن يعمل مبدأ الاستحسان، فيرجح القياس الخفي أو يستثني من قاعدة عامة، وأستحضر هنا عبارة للدكتور وهبة الزحيلي يربط فيها بين الاستحسان والمصالح: "والحقيقة أنني لو تعقبت جميع أنواع الاستحسان لما وجدت فيها ما يدعو إلى جعل الاستحسان دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، وإنما يتداخل في بقية المصادر الأخرى كالكتاب والسنة والقياس والمصالح المرسلة وأكثر ما يعتمد على المصلحة المرسلة"[83]، فإذا كان الاستحسان وثيق الصلة بالمصلحة، بان أن الاستصلاح وثيق الصلة بمبدأ الاستثناء، فالاستثناء يهدف إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، فتحصل لدينا: أن الاستثناء من القواعد الفقهية إنما يهدف لتحقيق مصالح المكلفين في الدارين.

[82] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م، (3/ 201).

[83] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (747/2).

المطلب الرابع: مسألة تطبيقية في الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستصلاح:

اجتهدت في هذا المطلب بذكر نازلة واحدة ترجّح لديّ أنها تستثنى من قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) بعد بيان معنى القاعدة، وصيغها، وشروط العمل بها.

1- معنى قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح):

عند تعارض المفاسد والمصالح في أمر ما، من أمور الدين أو الدنيا، فإن الشارع يقدم دفع المفسدة على طلب تحصيل المصلحة، فقد اعتنى الشارع بترك المفاسد عناية خاصة، لما يترتب على إيقاعها من ضرر وخطر، لذلك كان درؤها مقدّماً على تحصيل المنافع وجلبها[84].

2- صيغ القاعدة:

اختلفت عبارات العلماء في صياغة هذه القاعدة وتنوعت تنوعاً كبيراً، مع الاتفاق على المعنى والمفهوم، ومن صيغها:

- (دفع الضرر أولى من جلب النفع)[85].
- (دفع الشر أهم من إيصال الخير)[86].
- (درء المضار أهم من جلب المسار)[87].

3- شروط العمل بالقاعدة:

1- ألا تكون المصلحة التي يمنع جلبها أرجح من المفسدة التي يراد دفعها: فيشترط لتقديم درء المفسدة أن تكون المفسدة المدفوعة أعظم وأرجح من المصلحة، أو مساوية لها على أقل تقدير[88]، يقول العز: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[89]، وقال القرافي: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة"[90].

---

[84] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص179، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99.

[85] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (81/1).

[86] الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (138/16).

[87] الألوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (4/24).

[88] المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، (443/2)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص179، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99.

[89] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (98/1).

[90] القرافي، الذخيرة، (322/13).

2- تعذر الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة، حتى يتحقق التعارض ويقدم الدرء، والجمع هو الأولى، يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك"[91]، ومثاله: إذا رأى شخصاً مشرفاً على الهلاك وهو في الصلاة، قطع الصلاة لإنقاذه، ثم قضى الصلاة، لأن " إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[92].

3- أن تكون كل من المصلحة والمفسدة محققة الوقوع: فإن كانت المصلحة متوهمة فلا يلتفت إليها، وقد عبّر المناوي عن ذلك بقوله: " درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة"[93]، ومثال المصلحة المتوهمة: الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، تحقيقاً لمصالح موهومة، لا تقوى على معارضة المفسدة التي يحققها مثل هذا الفعل، ولا ريب أن معيار معرفة الصحيح والمتوهم من المصالح والمفاسد إنما هو اعتبار الشارع، وليس العقل البشري المجرد العاري عن الدليل الشرعي المعتبر[94].

4- مسألة تطبيقية في الاستثناء من القواعد الفقهية بالاستصلاح:

مثاله:

إباحة تشريح جثث الموتى والانتفاع بأعضائهم لأغراض مشروعة، كالتشريح لغرض جنائي، إذ يترتب عليه تبرئة شخص مما نسب إليه، ومعرفة سبب موت الشخص، أو لغرض تعليمي إفادة لطلاب الطب، ونحو ذلك من الأسباب المشروعة، لأن مصلحة إنقاذ الحي التي يراد جلبها أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الموتى التي يراد درؤها[95]:

---

[91] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (98/1).

[92] المرجع السابق، (66/1).

[93] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ، (345/1).

[94] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ- 1997م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (535/2).

[95] انظر: الشهراني، عايض، (1428هـ)، **قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاتها الفقهية**، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 14-16/ يناير/2008م.، ص27، المبارك، **قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية**، ص53، الجبير، **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي**، ص12، الرفاعي، **تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية**، ص18.

يعرف علم التشريح بأنه: "العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، بتقطيعها وتشقيقها عملياً للفحص المخبري"[96]، وهذا العلم يختلف حكم ممارسته باختلاف الدافع إليه، وقد حصر العلماء الفوائد المجتناة من علم التشريح في ثلاثة أغراض:

الأول: غرض جنائي: يتم فيه الكشف على الجثة التي تعرضت لجناية ما، لمعرفة سبب الوفاة والمساعدة في الوقوف على شخصية الجاني ونحو ذلك.

الثاني: غرض علاجي: ويتم فيه التحقق من الأمراض الوبائية لتبنى عليه الاحتياطات اللازمة للوقاية.

الثالث: غرض تعليمي: إذ يتم الاستفادة منه في تعليم طلاب كليات الطب بمختلف التخصصات.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة بجواز التشريح للغرضين الأولين، تحقيقاً للمصالح الكثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة الفتاكة.

أما التشريح للغرض التعليمي: فهو جائز من حيث الجملة، وهو رأي جمهور المعاصرين[97].

وجه استثناء المسألة من قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح):

أن التشريح فيه مفسدة بانتهاك حرمة الميت وإهانته، لما يشتمل عليه من تقطيع أعضائه وبقر بطنه وتكسير أعضائه وغيرها من الصور المؤذية التي تنتهك حرمته، لذا، فإن الأصل في حكم التشريح هو الحرمة، يقول الشيخ ابن باز: " إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواءً كان رجلاً أو امرأةً فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته"[98]، إلا أن المصلحة الحاصلة في هذه الصور تفوق المفسدة المتمثلة بانتهاك حرمة الميت، فتستثنى منها، ذلك أن التشريح للغرض الجنائي يضمن الكشف عن سبب موت الجثة، ومعرفة مرتكبي الجرائم، وهذه مصلحة عظيمة تفوق مفسدة انتهاك حرمة الميت، والتشريح للغرض العلاجي: هو سبيل وقائي يحقق مصلحة عظيمة في حفظ الأمة وحمايتها من انتشار الأوبئة القاتلة الفتاكة، وتوفير الأموال من أن تنفق في العلاج وغيره، ولا يخفى أن حفظ النفوس والأموال والعقول مقاصد ضرورية لا

[96] الشهراني، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاتها الفقهية، ص27.

[97] الرفاعي، يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ص62.

[98] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، دار القاسم للنشر، الرياض، ط1، 1420هـ، (365/13).

يستغني عنها المجتمع، وهي تفوق الضرر الحاصل من انتهاك حرمة الميت وتشريح جثته، والتشريح للغرض التعليمي: يحقق مصلحة التعليم لعلماء الطب وطلابه، ومعرفة كثير من التفاصيل النافعة والضرورية التي لا بد لهم من الوقوف على دقائقها، وهذه مصلحة عظيمة تفوق الضرر والمفسدة الحاصلة من التشريح.

فتبين أن التشريح في كل هذه الصور يحقق مصلحة أعظم من المفسدة التي يراد درؤها، وأن المفسدة المتوقعة مغمورة إلى جانب المصلحة المتوخاة، فيقدم جلب المصلحة على درء المفسدة.

ولم يرد نص صحيح صريح في الكتاب أو السنة يبين حكم تشريح جثة الميت، وإنما الوارد أدلة عامة تفيد تكريم ابن آدم في الحياة وبعد الممات، يقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [سورة الإسراء: ٧٠]، كما ورد في السنة ما يدل على أن حرمة الميت لا تقل عن قيمة الميت، كقوله عليه الصلاة والسلام: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[99]، وقال ابن عثيمين: "تشريح جثث الموتى المحترمين حرام... لكن إذا دعت الحاجة لذلك جاز، مثل أن يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة إن كان هناك شك في سببها ونحو ذلك"[100]، وفي ذلك أفتت هيئة كبار العلماء[101]، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في مكة المكرمة[102]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة[103].

---

[99] أبوداود، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم (3207)، صححه الألباني.

[100] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413 هـ، (47/17).

[101] المبارك، قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ص54، أبحاث هيئة كبار العلماء، (68/2).

[102] قرارات المجمع رقم 10،11،12، ص17،18.

[103] **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، لمشايخ اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ط3، 1435هـ-2014م، ص422.

المبحث الثالث: علاقة الاستثناء من القواعد الفقهية بالذرائع

يدور هذا المبحث على أصل من أصول التشريع، وبينه وبين الاستثناء من القواعد الفقهية صلة وثيقة ونسب قوي متين، وهو أصل اعتبار الذرائع، وحتى تتكشف لنا العلاقة الواشجة بين المسلكين (الاستثناء والذرائع) كان لا مناص من البدء بتعريف الذرائع، ومعرفة أنواعها، ومن ثم إبراز العلاقة الوطيدة بينها وبين الاستثناء من القواعد، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الذرائع وأنواعها:

أولاً: تعريفها:

الذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة[104].

واصطلاحاً: هي لا تخرج عن معناها اللغوي، فالذريعة في نظر كثير من العلماء من أصوليين وفقهاء يقصد بها ما كان وسيلة إلى شيء آخر، وممن استعملها بهذا المعنى العام إمام الأصوليين الشافعي حين قال: "إن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"[105]، فشمل كلامه الذريعة المحرمة والجائزة، فالذريعة قد تفتح وقد تسد بحسب مقصدها، إلا أن الأغلب عند الأصوليين استعمالها في السد والمنع، على أساس أن الأصل في الذرائع الإباحة والفتح، فأطلق على هذا الأصل عندهم (سد الذرائع)، **ويقصد به**: "الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة"[106]، أو هي"الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[107]، فكان هذا الأصل خاصاً بالذريعة الممنوعة، كالخلوة بالمرأة الأجنبية، فهي ذريعة للزنا الممنوع[108].

والتعريف الأول - أي العام- **أولى**، لأنه يشمل نوعي الذريعة، فالذريعة المفضية إلى المحرم تحرم، والذريعة المفضية إلى الواجب تفتح.

---

[104] ابن منظور، لسان العرب، مادة (ذرع)، (96/8).

[105] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، (4/ 51).

[106] العنزي، عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ص203.

[107] ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، (2/ 39).

[108] العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص203.

وأما فتح الذريعة، فيقصد به: أن ذريعة المحرم ووسيلته قد تفتح إذا أفضت إلى مصلحة شرعية راجحة، فتستثنى من حكمها الأصلي العام، وهذا ما يعبر عنه ابن تيمية بقوله: "النهي إذا كان لسدِّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[109].

ويقول القرافي: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة"[110]، وقد مثّل له السيوطي بالكذب المتضمن لجلب مصلحة تربو على المفسدة، فإنه وإن كان مفسدة محرمة في أصله، إلا انه إذا تضمن مصلحة راجحة كالإصلاح بين الناس او الكذب على الزوجة لإصلاحها فإنه يباح[111]، وبذلك يكون مصطلح (سد الذرائع) مقابلاً لمصطلح (فتح الذرائع).

ثانياً: أنواع الذريعة:

تنقسم الذرائع تقسيمات مختلفة، إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو تقسيمها بحسب درجة إفضائها إلى المفسدة، بالنظر إلى مآلها ومستقبلها، وهي بحسب هذا الاعتبار ثلاثة أقسام[112]:

1- الذرائع التي يكون أداؤها إلى المفسدة قطعياً، وقد نقل القرافي الإجماع على المنع منها، وهذا بدهي، فهذه الذريعة وسيلة حتمية ومقطوع بها للمفسدة، كشرب السم القاتل وإلقاء شخص في النار.

2- الذرائع التي يكون أداؤها إلى المفسدة نادراً، بحيث لا يغلب عليها الوصول إلى الأذى عند فعلها، وإنما حصول الأذى معها أمر نادر، وقد نقل القرافي الإجماع على عدم المنع من هذا القسم، لأن النادر لا حكم له والعبرة للغالب الشائع، ومثاله: المنع من زراعة العنب خشية استخدامه في تصنيع الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

---

[109] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، 1416هـ-1995م، (1/ 164).

[110] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، (2/ 33).

[111] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م، ص88.

[112] انظر للتفصيل: القرافي، الفروق، (32/2). العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات - الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م، (99/1).

3- الذرائع التي يكون أداؤها إلى المفسدة كثيراً، وقد تكون هذه الكثرة غالبة بحيث لا ينفك عنها الضرر والفساد في الأعم الأغلب من أحوالها، وهنا يقرر العز بن عبد السلام أنه لا يجوز الإقدام عليها ما كانت على هذه الحالة، لأن للظن الغالب قيمة في تقدير مآلات الأفعال، وقد تكون الكثرة بحيث لا تصل إلى مرتبة الغلبة أو التحقق، فهذه محل خلاف بين العلماء، ومن أمثلتها: بيوع الآجال من حيث كونها ذريعة إلى الربا.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاستثناء والذرائع:

إن مبدأ إعمال الذرائع وإعطاء الذريعة حكم مقصدها هو مظهر من مظاهر رعاية المصالح ودرء المفاسد، فهي قائمة أساساً على "أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده"[113].

إن العمل بقاعدة الذرائع سداً وفتحاً وجه ومن وجوه اعتبار مآلات الأفعال ونتائجها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، فسد الذرائع غايته منع التوصل إلى المقصد الحرام بوسيلة مباحة، وبالمقابل، فإن فتح الذرائع يهدف لتمهيد الطريق للعمل بالذريعة والوسيلة المفضية إلى مصلحة راجحة، بالنظر إلى ثمرتها ومآلها.

إذاً: العمل بالذريعة والالتفات إليها مسلك مصلحي مقاصدي بامتياز، يضع نصب عينه المآلات والنتائج، ويزنها بميزان الشرع الحكيم، ليحكم بعدها بالسد أو الفتح، وهو إجراء وقائي يهدف لدفع المفسدة قبل وقوعها.

وبذلك يمكن القول: إن مبدأ الذرائع يعدُّ سوراً محيطاً بالمصالح، يحفظها من الإهمال والضياع، ويضمن لها حسن التنفيذ، ويراقب سيرها وتحصيلها على الوجه الأمثل، فإذا ما شابت هذا التنفيذَ شائبةٌ تدخَّل بالسد أو الفتح تجنباً لمآل المفسدة الممنوعة، وإن غرض الذرائع منع الأسباب المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة.

ويمكن القول: إن جلب المصلحة ودرء المفسدة وجهان لعملة واحدة، فإذا كان مبدأ الاستصلاح قد تكفَّل بحفظ المصلحة من الضياع، فإن مبدأ الذرائع قد ضمن دفع المفسدة قبل وقوعها، وهذا يقودنا إلى تبين العلاقة بين الاستثناء والذرائع، من وجهين:

[113] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م، ص 74.

1- اعتبار الذريعة قائم على مبدأ الاستثناء، استثناء الذريعة من الحكم الأصلي الموضوع لها، فإذا كانت مباحة في أصلها وأدت إلى مفسدة سُدَّت ومنعت، وإذا كانت محرمة في أصلها وأفضت إلى مصلحة راجحة معتبرة شرعاً فتحت وأبيحت، وهي في كلا الحالتين مستثناة من حكمها الكلي العام، وغاية هذا الاستثناء تحقيق المصالح على أكمل وجه وصورة.

2- كما أن العمل بالمستثنيات من القواعد الفقهية هو سد لذريعة الفساد، حين يغدو إعمال القاعدة على بعض الجزئيات ذريعة لجلب المفسدة ودفع المصلحة، فيحكم هنا بتفعيل الاستثناء سداً للذريعة ومنعاً للمفسدة.

المطلب الرابع: مسألة تطبيقية في الاستثناء من القواعد الفقهية بالذرائع:

اجتهدت في هذا المطلب بذكر نازلة واحدة ترجّح لديّ أنها تستثنى من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) سدًا للذريعة بعد بيان معنى القاعدة، وصيغها، وشروط العمل بها.

1- معنى قاعدة :

تعد هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الفرعية، إذ اعتبرها كثير من العلماء فرعًا عن قاعدة (الضرر يزال) كابن السبكي[114] وابن نجيم[115]، بينما يرى بعض المعاصرين أنها ينبغي أن تدرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، من حيث إنها نص في الترخص للاضطرار، وقاعدة المشقة تتعلق بالرخص والتخفيفات الشرعية، أما قاعدة الضرر فتتعلق بالعدوان على الأموال والأنفس والحقوق، فمجال عمل كل منهما مختلف عن الآخر[116].

[114] السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م، (45/1).

[115] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73.

[116] البورنو، الوجيز، ص234.

وحتى يتبين لنا معنى القاعدة **لا بد من بيان معنى الضرورة والمحظور**:

أ- معنى الضرورة:

تعرف حالة الضرورة بأنها: "بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوعَ هلك، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لَمَات أو تلف منه عضو"[117]، فالضرورة هي: "ما لا يحصل وجود الشيء إلا به، كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان"[118]، كما عُرفت الضرورة الطبية خصوصاً بأنها: "حالة صحية استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعاً لدفع ضرر أو مشقة شديدة جداً"[119].

ب- معنى المحظور:

والمحظور: هو "الحرام المنهي عن فعله"[120].

فيكون معنى القاعدة: "الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة"[121].

فالمحرم الممنوع فعله ينتقل حكمه للإباحة إذا طرأ للمكلف ضرورة تستوجب فعله، بحيث إنه سيقع في حرج ومشقة شديدين إذا لم يرتكب ذلك المحرم.

2- صيغ القاعدة:

تنوعت عبارات العلماء في التعبير عن هذه القاعدة، فمما ورد في ذلك:

- عبارة الشافعي: (وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات)[122].
- عبارة العز بن عبد السلام: (وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار)[123].
- عبارة الشاطبي: (إقامة الضرورة معتبرة)[124].

---

[117] بتصرف: الزركشي، المنثور من القواعد الفقهية، (319/2).

[118] البورنو، الوجيز، ص234.

[119] الجابر، خالد بن حمد، **التأصيل الطبي للضرورة الشرعية**، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 14-16/ يناير/2008م، ص9.

[120] البورنو، الوجيز، ص234.

[121] المرجع السابق، ص234.

[122] الشافعي، الأم، (28/3).

[123] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (78/1).

[124] الشاطبي، الموافقات، (288/1).

3- شروط العمل بالقاعدة[125]:

1- أن تكون الضرورة ملجئة: أي يتحقق معها للمكلف مشقة شديدة لا تحتمل، تعرضه للهلاك في إحدى الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

2- أن تكون الضرورة حقيقة واقعة: أي متيقنة أو مظنونة ظناً قوياً، قال الشاطبي في بيان موارد الترخص: "أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدَّها شديدة وهي خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك؛ فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة، وليست كذلك إلا بمحض التوهم"[126].

3- أن يتعين المحظور لدفع المشقة والهلاك: بحيث تنعدم معه الوسائل المباحة، ويتيقن المكلف بأن الهلاك سيندفع بفعل هذا المحظور، فلا يقع في المفسدة المقطوع بها لأجل مصلحة موهومة.

4- ألا يكون المحظور أشد حرمة من الضرورة أو مثلها: وهو قيد نص عليه الشافعية الذين أوردوا القاعدة، فقال السبكي: " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[127]، أي بشرط ألا تنقص الضرورة في نظر الشارع عن ذلك المحظور الذي اقتضت إباحته، فإن نقصت فإن المحظور لا يباح[128]، أو: ألا تكون المفسدة المترتبة على إباحة المحظور أشد حرمة مما قد يترتب على استمرار الضرورة من مفسدة، ومثلوا لذلك بجواز أكل الميتة للمضطر، إلا إذا كان الميت نبياً، لأن حرمته أعظم في نظر الشارع من مهجة المضطر غير النبي[129]، والحق أن جميع المذاهب متفقة على اشتراط هذا الشرط وإن لم يصرحوا به في نص القاعدة، يقول ابن نجيم: "ولكن ذكر أصحابنا - أي الحنفية- ما يفيده"[130].

---

[125] أنظر: الكثيري، طالب عمر، قاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات) دراسة تأصيلية تطبيقية**، 1429هـ، 2008م، ص41.

[126] الشاطبي، الموافقات، (507/1).

[127] السبكي، الأشباه والنظائر، (45/1).

[128] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص185.

[129] السبكي، الأشباه والنظائر، (45/1).

[130] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73.

4- مسألة تطبيقية في الاستثناء من القواعد الفقهية بالذرائع:

مثاله:

المشقة اللاحقة بالأهل والطفل نتيجة انعدام المرضعات لا تبيح إنشاء بنوك الحليب على الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين، لأن مفاسد الفعل المحظور هنا أعظم من المصلحة التي ستبيحها الضرورة:

يقصد بإنشاء بنوك الحليب: إنشاء مراكز متخصصة لجمع الحليب الطبيعي من الأمهات، وقد يكون ذلك تبرعاً أو مقابل ثمن معين، ثم تقوم هذه البنوك ببيع الحليب المجموع لمن تحتاجه من الأمهات، إما لعدم كفاية الحليب لحاجة الطفل، أو لظروف صحية معينة جعلت الأم تتوقف عن إرضاع طفلها قبل إتمامها، أو لقناعات خاصة تعتقدها الأم، كاعتقادها أن الرضاعة تسيء إلى الرشاقة والمكانة الاجتماعية والوظيفة التي تشغلها، ونحو ذلك[131].

وتعود نشأة هذه المراكز إلى سبعينيات القرن العشرين، إذ ظهرت في أوروبا وأمريكا لأسباب عديدة، منها[132]:

1. انتشار السفاح والفاحشة في هذه البلاد، مما يساهم في ازدياد أعداد الأطفال اللقطاء المحتاجين للرضاعة الطبيعية.

2 . انتشار التفكك الاجتماعي في هذه المجتمعات، نظراً لندرة المتبرعات بالإرضاع للأطفال.

3. عدم قدرة كثير من الأمهات على إرضاع أطفالهن، لأسباب صحية، كوجود مرض يمنع الرضاعة، أو عدم كفاية حليبها للطفل، أو لأسباب اجتماعية، كانشغالها الدائم عن طفلها.

حكم إنشاء بنوك الحليب عند الفقهاء المعاصرين:

اختلف المعاصرون في حكم إنشاء هذه المراكز على قولين:

القول الأول: يجوز إنشاء بنوك الحليب، وهو قول بعض المعاصرين[133].

---

[131] كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية**، دار النفائس، ط1، 1420هـ- 2000م، ص487.

[132] الرخ، أحمد محمد، **سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته في مجال القضايا الطبية المعاصرة**، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد 11، العدد 37، 2019م، ص225.

[133] مجموعة من المفتين، **الفتاوى الإسلامية من دارالإفتاء المصرية**، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1400هـ، 1980م، (2177/7).

القول الثاني: لا يجوز إنشاء بنوك الحليب، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في مؤتمره الثاني المنعقد في جدة عام 1406هـ، 1985م، القرار رقم 6 (2/6)[134].

وجه استثناء النازلة من القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات):

إن حاجة الطفل للرضاعة الطبيعية لا تعد ضرورة تستدعي القول بإباحة إنشاء بنوك الحليب، لما يترتب على إنشائها من مفاسد وأضرار عظيمة تفوق المصالح التي تستدعيها الضرورة، ومن المفاسد المترتبة على إنشاء مثل هذه البنوك[135]:

1- **مفاسد شرعية:** إن تغذية الطفل من حليب هذه البنوك ذريعة لاختلاط الأنساب ووقوع الريبة فيها، فلا يعرف من هي المرأة التي أرضعت الطفل، وبالتالي عدم معرفة أم الطفل، وهذه جهالة عظيمة، قد تؤول إلى أن يتزوج الأخ أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة، ولا يخفى أن في هذا من المفاسد والأضرار على الفرد والمجتمع ما يفوق مصلحة إرضاع الطفل، إذ فيها من التعدي على حرمات الله وحدوده ما لا يخفى.

2- **مفاسد صحية:** من الوارد أن يتعرض الحليب المخزن للجراثيم والميكروبات وفقدان كثير من خصائصه وفوائده، حيث قد تتحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن وطول فترة التخزين، ولا ريب أن هذه المفاسد تتعاظم وتقوى في البلدان النامية والفقيرة، نتيجة ارتفاع تكاليف التخزين والتعقيم، كما أن البحوث والدراسات تشير إلى أن هذه الطريقة من الرضاعة تفتقر إلى الترابط النفسي والعاطفي بين الأم ووليدها.

3- **مفاسد مقاصدية:** إن السماح بإنشاء مثل هذه البنوك في بلاد الإسلام يعد ذريعة لانتشار الفاحشة وزيادة أعداد الأطفال اللقطاء والخدج المحتاجين إلى مرضعات، كما أنه ذريعة للمتاجرة بألبان الأمهات، إذ يؤدي إلى تساهل النساء المترفات واستغنائهن عن إرضاع أطفالهن مقابل دراهم معدودة.

<u>بناء على كل ما سبق:</u> يترجح للباحثة أن هذه النازلة تستثنى من عموم قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) سداً لذريعة الفساد العظيم الذي يفوق المصلحة المجتلبة فيها، ذلك أن حرمة المحظور هنا تفوق المشقة التي تلحقها الضرورة ، فلا يباح بها .

[134] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص49.

[135] كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص488، الرخ، سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، ص258.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

من خلال هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج التالية:

- الاستحسان والاستثناء صنوان متلازمان، لا سيما استحسان الضرورة.
- أصول الشريعة تقضي بإعمال مبدأ الاستصلاح، ومراعاته، بالنظر إلى أن جلب المصالح هو المقصد العام للشريعة، وما هذه المراعاة إلا صورة من صور الاستثناء.
- وجه الربط بين الاستثناء من القواعد الفقهية والاستصلاح، أنه إذا أدى اطراد تطبيق القاعدة الفقهية إلى إهمال مصلحة معتبرة شرعاً، أو تضييعها، كان لزاماً على المجتهد أن يعمل مبدأ الاستحسان، لذلك نجد بين الاستحسان والاستصلاح قدراً من التشابك والتداخل.
- العلاقة بين الاستثناء والذرائع، من وجهين:

1- اعتبار الذريعة قائم على مبدأ الاستثناء، فإذا كانت مباحة في أصلها وأدت إلى مفسدة سُدَّت ومنعت، وإذا كانت محرمة في أصلها وأفضت إلى مصلحة راجحة معتبرة شرعاً فتحت وأبيحت، مستثناة من حكمها الكلي العام.

2- حين يغدو إعمال القاعدة على بعض الجزئيات ذريعة لجلب المفسدة ودفع المصلحة، يحكم هنا بتفعيل الاستثناء سداً للذريعة ومنعاً للمفسدة.

فهرس المصادر:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (1399هـ - 1979م) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.
- أحمد عبود علوان، عبدالودود مصطفى مرسي، أحمد محمد حسي، (2013م)، **الأدلة التبعية لفقه المستجدات العصرية**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالي.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (1415هـ - 1994م)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1421 هـ - 2000 م
- الألوسي، محمود بن عبد الله، (1415هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (1420هـ)، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، دار القاسم للنشر، الرياض، ط1.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، **إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط3
- بني عبد الله، يحيى موسى، (2004م)، **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
- بوحمزة، نور الدين، (2010م)، **الاستثناء من القواعد الفقهية**، مركز البصيرة للبحوث.
- بورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1418هـ-1997م)، **موسوعة القواعد الفقهية**.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1395 هـ - 1975 م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية.
- الجابر، خالد بن حمد، **التأصيل الطبي للضرورة الشرعية**، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 14-16/ يناير/2008م
- الجبير، هاني، **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي**، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 14-16/يناير/2008م.
- الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ-1983م)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية -لبنان، ط1.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407 هـ - 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1418 هـ - 1997 م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

– خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط8.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ، ط3

– الرازي، محمد بن عمر، (1420هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

– الرازي، محمد بن أبي بكر، (1420هـ - 1999م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، ط5.

– الرخ، أحمد محمد، **سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته في مجال القضايا الطبية المعاصرة**، مجلة دار الإفتاء المصرية، 2019م

– ابن رشد، محمد بن أحمد، (1408 هـ - 1988 م)، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1.

– ابن رشد، محمد بن أحمد، (1425هـ - 2004 م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة.

– الرفاعي، أحمد بن محمد الجني، **تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية**، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 14-16/ يناير/2008م.

– رقيبي، فاطمة الزهراء، أبو مخدة، سالم عبد الله، (2021م)، **أثر وباء كورونا على العبادات**، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية.

– الريسوني، أحمد، (1412 هـ - 1992م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.

– الريسوني، قطب، (1443هـ- 2021م)، **مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل وباء كورونا**، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

– الزحيلي، محمد، (1427هـ- 2006م)، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الخير، دمشق، ط2.

– الزحيلي، وهبة، (1406هـ-1986م)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر – دمشق، ط1.

– الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1409هـ - 1989م)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم – دمشق، ط2.

– الزركشي، محمد بن عبد الله، (1414هـ - 1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1.

– الزركشي، محمد بن عبد الله، (1413 هـ - 1993)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان.

– الزركشي، محمد بن عبد الله، (1405هـ - 1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.

– السبكي، علي بن عبد الكافي، (1416هـ - 1995 م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت.

– السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1411هـ- 1991م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1.

– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1411هـ - 1990م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ- 1997م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1.

– الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ-1990م)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت.

– الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله، (2005م)، **المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المملكة العربية السعودية.

– الشهراني، عايض، (1428هـ)، **قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاتها الفقهية**، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 14-16/ يناير/2008م.

– الشوكاني، محمد بن علي، (1414 هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير – دمشق، ط1.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1412هـ - 1992م)، **رد المحتارعلى الدرالمختار**، دار الفكر-بيروت، ط2.
- عبد الله، جمال شاكر، (2008م)، ال**استثناء من القواعد الفقهية- دراسة نظرية تطبيقية:** أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1413 هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1420هـ - 1999م)، **المحصول**، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط1.
- العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (1414 هـ - 1991م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات – الأزهرية.
- عشاب، محمد، الاستحسان، على شبكة الإنترنت بتاريخ 2020/8/4:
https://www.bing.com/search?q=الاستحسان+محمد+عشاب&go=Search&qs=ds&form=QBRE
- العنزي، عبد الله بن يوسف، (1418 هـ - 1997 م)، **تيسيرعلم أصول الفقه**، مؤسسة الريان – بيروت، ط1.
- عقايلة، مهند مصطفى، عبادة، إبراهيم عبد الحليم، (2021م)، **التقريب المختصر لمسألتي تعجيل وتأجيل الزكاة مع بيان الحكم والأثر**، مجلة الدراسات الإسلامية.
- الغزالي، محمد بن محمد، (1413هـ - 1993م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، لمشايخ اللجنة الدائمة**، (1435هـ-2014م)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ط3.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1426 هـ - 2005 م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994 م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1384هـ - 1964 م)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1423هـ-2002م)، **روضة الناظروجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط2.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (1388هـ - 1968م)، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، (1415هـ-1995م) ، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1411هـ - 1991م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ - 1999 م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة – المدينة المنورة، ط2.

- الكثيري، طالب عمر، **قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) دراسة تأصيلية تطبيقية**، 1429هـ، 2008م.
- كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية**، دار النفائس، ط1، 1420هـ- 2000م
- المبارك، محمد بن عبد العزيز، **قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية**، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض- المملكة العربية السعودية، 14-16/يناير/2008م.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة.
- مجموعة من المفتين، **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1400هـ، 1980م
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1356هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414 هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3.
- المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله، مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة.
- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر– بيروت.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر- بيروت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، (1357 هـ - 1983 م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.